

## فقه العبادات - حنفي

لغة : القصد إلى معظم .

شرعا : زيارة مكان مخصوص في زمن مخصوص بفعل مخصوص .

ويقصد بالمكان المخصوص : الكعبة وعرفات .

وبالزمن المخصوص : الوقوف بعرفة يوم التاسع من ذي الحجة والطواف بالبيت فجر يوم النحر إلى ما بعده .

والفعل المخصوص : الإحرام بنية الحج وباقي الأركان .

حكمه : .

أ - هو ركن من أركان الإسلام وفرض عين على كل مستطيع يكفر جاحده وهو عبادة مالية وبدنية .

دليل فرضيته : .

ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة والإجماع .

من الكتاب : قوله تعالى : { و على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن } غني عن العالمين { ( 1 ) .

ومن السنة : حديث ابن عمر Bهما قال : قال رسول الله A : ( بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان ) ( 2 ) . وقد انعقد إجماع الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين إلى يومنا هذا على أن الحج فريضة محكمة .

وهو فرض في العمر مرة واحدة ودليل ذلك حديث أبي هريرة B قال : خطبنا رسول الله A فقال : ( أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله A : لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ) ( 3 ) .

وما روي عن علي B قال : قال رسول الله A : ( من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج ( 4 ) فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا . وذلك أن الله يقول في كتابه : { و على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا } ) ( 5 ) .

وقيل هو فرض مرة في العمر على الفور ( 6 ) إذا توفرت شروط وجوبه فإن أخره عن أول عام استطاع فيه أثم بالتأخير . ولو أخره سنين ثم حج اعتبر أداءه لا قضاء لأن دليل الفورية طني وهو أن الحج له وقت معين في السنة والموت خلال سنة غير نادر .

ب - واجب : .

1 - يجب على الآفاقي إذا أراد دخول مكة واجتاز الميقات أن يختار أحد النسكين ويحرم به فإن كان وقت الحج واختاره وجب عليه لحديث ابن عباس Bهما أن النبي A قال : ( لا تجاوز الموقت إلا بإحرام ) ( 7 ) . وسبب وجوب الإحرام تعظيم تلك البقعة الشريفة . ويستوي في ذلك التاجر والمعتمر فإن اجتاز الميقات بغير إحرام وجب عليه دم ما لم يعد إلى الميقات ويحرم منه بأحد النسكين .

2 - يجب إتمامه بعد الإحرام به متطوعا بدليل قوله تعالى : { وأتموا الحج والعمرة } ( 8 ) .

ج - سنة : إن نواه متطوعا .

د - مكروه : .

1 - إذا أحرم به دون إذن من له ولاية عليه .

2 - إذا حجت المرأة بدون محرم .

هـ - محرم : إن حج بمال حرام لكن يسقط عنه الفرض ولا يثاب بسبب المال الحرام .

( 1 ) آل عمران : 97 .

( 2 ) البخاري : ج 1 / كتاب الإيمان باب 2 / 8 .

( 3 ) مسلم : ج 2 / كتاب الحج باب 73 / 412 .

( 4 ) لم يحج : أي حتى مات ولا عذر له .

( 5 ) الترمذي : ج 3 / كتاب الحج باب 3 / 812 .

( 6 ) عند أبي يوسف C وعن أبي حنيفة B ما يدل عليه . وعند محمد الشافعي رحمهما □ على التراخي .

( 7 ) مجمع الزوائد : ج 3 / ص 216 ، رواه الطبراني في الكبير .

( 8 ) البقرة : 196